

المجلس (8) | شرح عمدة الأحكام | كتابي البيوع والرضاع |

الشيخ خالد علي المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المصنف غفر الله له ولشيخنا والسامعين والحاضرين. عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمر - [00:00:04](#)

رهان البائع الا ان يشترط المبتع. ولمسلم ومن ابتغى عبدا فماله الذي باعه الا ان عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:00:46](#)

وفي لفظ حتى يقبضه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بمكة عام الفتح ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام. والخنزير والاصنام - [00:01:06](#)

قيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة؟ قال بسم الله الرحمن تشحوم الميتة؟ بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نعمه ونستعينه نستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن - [00:01:36](#)

فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله هذا يقول آآ لو توسعتم في الكلام على المسائل الخلافية نقول الحمد لله - [00:01:56](#)

نحن الان نذكر اقوال اهل العلم رحمهم الله وابرز الادلة الفقه سحر سحر لو عطانا يعني عدد الطالب انه آآ ما يستفيد كثيرا كنا نطيل بذكر الادلة والمناقشات لكن الحمد لله نحن نذكر اهم من - [00:02:18](#)

قال في اهم المسائل وابرزها ونذكر ايضا اهم التفاريع اثار بان ترك التنشيف الاغضاء وترك الماء يتساقط سقط معه الذنوب. لا اللي جاء اه ثبت في صحيح مسلم يعني هذا ما ورد فيه من ترك يترك التنشيف سقطت ذنوب هذا ما اعرف انا فيه شيء لكن - [00:02:38](#)

تسع مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا غسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء. فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه - [00:03:01](#)

مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرج من رجليه كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او معاصي قبر الماء مشتها رجلاه مع الماء او معاصي قبر الماء فخرج نقيا من الذنوب. وهذا سوا من الشفاء ولم ينشف الحمد لله. هذا من فضل - [00:03:21](#)

الوضوء الانسان يتوضأ تقاطرت ذنوبه نعم والتنشيف هذا ما يمنع يقول ما مسح ما بين اعلى الاذن وشعر الراس؟ يقول لا هذا ليس مشروعا. ما بين الاذن وشعر الرأس الانسان يقتصر على - [00:03:41](#)

ما ورد به النص. مثل ايضا مسح العنق ومسح الرقبة. هذا ليس مشروعا نقتصر على هذا اه يقول المؤلف رحمه الله تعالى آآ من باع نقلا قد اجبرت فكما ان يشترط تكلمنا على هذا الحديث وذكرنا آآ - [00:04:05](#)

ان من احكام هذا الحديث ان التأبير هو التلقيح. وانه اذا لقحت النخل اذا كان النخيل تلقح اذا باع النخل بعد ان لقحها المشتري فان الثمرة تكون للبائع اذا لقحت بعد ان لقحها البائع فالثمره للبائع. الا ان يشترط المشتري اذا اشترط المشتري فالمسلمون على شروطه.

وذكرنا ان بعض - [00:04:29](#)

اشجار لا تلقح. وعلى هذا يكون العبرة بالظهور. العبرة عبرة في ظهور الثمرة. فما ظهر من الثمار عما ظهر ظهر من السماء يقول للبائع

وما ظهر وما لم يظهر فانه يكون للمشتري - [00:05:06](#)

الا نشتري المفطرين ولو نطح بعض الثمر ولم يلحق البعض الاخر فما لحق بالبائع وما لم يلحق فهو للمشتري وايضا قوله الا ان يشترط المتاع المشتري فيه دليل على اثبات نعم اثبات الشرط وان الاصل - [00:05:22](#)

الشروط في العقود الاصل في ذلك الصحة. يقول الاصل في الشروط في العقود الاصل في ذلك الصحة. لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود والامر بايفاء اصله ووصفه ومن وصفه الشرط فيه من وصفه شرط فيه - [00:05:47](#)

عقبة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج فدل ذلك على ان

الشرور يجب ان ان يوفى بها لكن احق الشروط بالوفاء ما استحل بها الفرج - [00:06:07](#)

نعم ثم قال المؤلف رحمه الله ولمسلم من ابتاع عبدا قول لمسلم يفهم من كلام المؤلف ان هذا من افراد مسلم وهذا فيه نظر. الصحيح

ان ان هذا في البخاري وفي مسلم. لكنه خفي على المؤلف رحمه الله - [00:06:25](#)

الله تعالى ولمسلم من ابتلى عبدا كماله للبائع. ولمسلم من ابتاع عبدا كماله للبائع عبدا يعني اشترى عبدا فماله للبائع هذا يدل على ان

ان الرقيب اذا بيع وله مال يعني سيده جعل في يديه ما لم يتصرف به. فان - [00:06:45](#)

يكون للبائع الا ان يشترط المفتاح. الا ان يشترط المتاح المال الذي بيده الرقيق ينقسم الى قسمين مال جرت العادة انه يدخل في

البيع مثل الملابس ونحو ذلك. القسم الثاني اموال لم تجري العادة انها داخلة في - [00:07:17](#)

لكنها مع الرقيق. السيد جعلها في يد الرقيق. مثلا جعل في يده اقلاما. جعل في يده سيارة. ونحو ذلك او اذا قلنا بان الرقيق يملك

بالتملك ملكت هذه الاشياء للرقيب - [00:07:46](#)

فهل هي داخلة في البيت او ليست داخلة في البيع؟ نقول بانها ليست داخلة في البيع الا ان اشترت المشتري الاموال التي لم يجري

العالم ان تجري العادة انها تدخل في البيت. مثل السيارة مثل القلم مثل الى اخره. الكتاب الذي يقرأ فيه جعل - [00:08:06](#)

الرصيد يتصرف فيه او ملكت للرصيد ملك بالتملك ملكت له. فنقول بان هذه الاشياء نقول بان هذه الاشياء آآ للبائع الا ان اشترط

المشتري فاذا اشترط فالمسلمون على شروطهم وفي هذا ايضا في هذا الحديث دليل - [00:08:24](#)

على ان السلعة انت قلت على ان السلعة بمجرد البيع انتقل ملكها للمشتري لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاه عبدا فماله

للذي باعه. جعل المال الذي باعه دل ذلك على ان الرقيق اصبح لمن - [00:08:51](#)

المشتري ويترتب على هذا لو حصل نمأ لمن يكون النمأ؟ ها؟ للمشتري او للبائع؟ للمشتري. لان انه نماء منكم لانه نماء من لانه نماء

ملكه ملك المستهلك. طيب اذا حصل نمأ نقول بان النماء يكون للمشتري - [00:09:14](#)

لانه نماء منكر قال رحمه الله تعالى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه

حتى يستوفيه. وفي لفظ حتى يقبضه - [00:09:41](#)

وعن ابن عباس مثله الطعام كله مطعوم من مأكول او مشروب. الطعام كل مطعوم اما اكل او مشروب لكن في الصدر الاول يطلق في

الصدر الاول يطلقون الطعام ويريدون به البر خاصة - [00:10:11](#)

هذا الحديث مسائل من مسائل هذا الحديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه. النهي عن بيع طعام قبل قبضه فاذا اشترى طعاما فانه

ينهى ان يبيعه حتى يقبضه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:39](#)

حتى يقبضه وفي لفظ حتى يقبضه. هم وفيه ايضا انه يجوز بيع الطعام بعد قبضه. يعني اذا قبضه المشتري اذا اشترى الطعام ليس

له ليبيعه حتى يقبضه. فاذا قبضه فان له ان قبضه فان له ان يبيعه - [00:11:08](#)

يفهم من ذلك انه اذا قبضه فان له ان يبيها طيب هل هذا خاص بالطعام النهي هذا؟ او انه ليس خاصا بالطعام هذا موضع خلاف بين

العلماء رحمهم الله تعالى - [00:11:38](#)

فالمشهور من مذهب المالكية رحمهم الله تعالى ان النهي عن بيع السلعة قبل قبضها هذا خاص باي شئ الطعام فقط. ايضا بالطعام

الذي يكال ويوزن. الطعام الذي يكال ويوزن لقول النبي صلى الله عليه وسلم حتى يستوفيه. الاستيفاء هذا يشعر - [00:11:56](#)

باعتبار الكيل او الوزن يعني بانه لا بد من ماذا؟ من المعيار. نعم لابد من المعيار الشرعي. من الكيل حتى يستوفيه المشهور مذهب

الامام مالك رحمه الله. ان هذا خاص بالطعام - [00:12:26](#)

الذي يقال ويوجد ما عدا ذلك يجوز لك ان تبيعه قبل ان تقبضه. مثلا الثوب اذا اشتريته او السيارة او نحو ذلك يجوز لك ان تبيع هذه

الاشياء قبل ان تخبرها. طيب الراوي الثاني - [00:12:47](#)

الرأي الثاني مذهب الامام احمد رحمه الله انه يمنع من بيع السلعة قبل قبضها اذا بيعت بكيف او وزن او عد غير او وزن او عد او ذر او

وصف - [00:13:07](#)

او رؤية سابقة يعني اذا بيعت السلعة في واحد من الطرق من هذه الطرق الستة ليس لك ان تبيعها قبل القبض. ما عدا ذلك يجوز لك

ان تبيعها قبل القبر. مثلا سيارة اشترت السيارة ما قبضتها حتى الان - [00:13:31](#)

هنا لم تبع لا بوصف ولا برؤية سابقة. الرؤية حاضرة الان ولا بعد ولا بكيل ولا بوزن لك ان تبيعها. وان لم تقبضها ثوب حاضر موجود ان

تبيع لكن لو شريت طعام بالكيد كل صاء بريال او - [00:13:51](#)

طعام بالوزن شريت لحم بالوزن كل كيلو بريال او بعد هذه السلع كل حبة بكذا او بذرع القماش او بوصف بيعتك سلعة صفتها كذا

وكذا رؤية سابقة في اذا بيع لواحد من هذه الطرق في السر - [00:14:12](#)

فانه ليس لك ان تبيعه حتى تقبضه اما ما بيع برؤية حاضرة او بيع جزاف بعثكان اه جزاف دون تقدير تعتك هذا الطعام جميعا يهتك

هذه الحيوانات جميعا نحو هنا يقولون لك ان تبيعه قبل ان تقبضه - [00:14:32](#)

طيب الرأي الثاني الرأي الثالث ان المنع من اي مبيط يباع حتى يقبض المنع كل مبيع لا يجوز ان يباع حتى يقضى سواء بيع بتقدير

يعني بخير او وزن او عد او ذر - [00:14:55](#)

او بوصف او برؤية سابقة او برؤية حاضرة او بيئة جزافا يعني بلا تقدير وهذا مذهب روى عن الامام احمد رحمه الله واختاره شيخ

الاسلام ابن تيمية رحمه الله انها النهي شامل لكل بيع - [00:15:19](#)

وليس خاصة بل ارى في هذه المسألة ترى اضيق الاراء قائما ها المالكية لان المالكية في المطحون المتين الموت الحنابلة يقول اذا بيع

بواحد من الطرق الستة الشافعية والحنابلة عام هذا. يشمل كل مبيع. يعني الشافعي كلهم اختيار جهة رحمه الله. ويستدلون اما الذين

خصوه - [00:15:39](#)

في الطعام فديلهم هذا الحديث من ابتعى طعاما واما الذين خصوه بما بيع واما الذين خصوه بما بيع اه تقدير الوزن والكيل والعد

والزرع الى اخره الحنابلة قالوا حتى يستوفيه لان قوله حتى يستوفيه الاستيفاء تدل على - [00:16:07](#)

على ماذا؟ على اعتبار ماذا؟ ها؟ نعم اعتبار المعيار لابد من معيار التوبة فيه كيل والله زين عد الزرع الى اخره واما الذين قالوا بانه

شامل فقالوا بان ابن عباس قال واحسب ان كل شيء مثله احسب ان كل شيء مثلي - [00:16:31](#)

يعني مثل الطعام نعم مثل الطعام والشريعة لا تفرق بين المتماثلات وكذلك ايضا جاء في ذلك حديث حكيم بن حزام رضي الله تعالى

عنه وان كان ضعيفا اذا اشتريت بيعا فلا تبيعه - [00:16:53](#)

قال اذا اشتريت بيعا فلا تبيعه ظعيف الحديث حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع

السلع حيث تتباع حتى يحوزها التجار الى رحاله - [00:17:13](#)

واقرب شيء ان النهي شامل لكل السلع. كل السلع ما تباع حتى يقبضها المشتري. لا يجوز الكلام. طيب وما هي الا يعني لماذا نهى

الشارع عن ذلك انا اتكلم عليه العلماء رحمهم الله واحسن شيء ما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان العلة في النهي عن ذلك -

[00:17:28](#)

قد لا يستطيع ان يخلص سلعته من عند البائع. لانه قد يربح فيها ثم بعد ذلك يعني مثلا اذا اشترى سلعة لو قلنا لك ان تبيعها قبل ان

تقبضها ذهب وباعها بزيادة. قد يعجز عن تخليصها - [00:17:53](#)

يعني يعجز عن تخليص من عند البائع لانه باعها بزيادة. فلاجل هذه العلة نهى ان يبيع السلعة حتى يقبضها هناك اقوال اخرى ايضا

ذکرها العلماء رحمهم الله تعالى - 00:18:16